

" المحاضرة التاسعة : التزامات التاجر (الاشتراك بالغرفة التجارية والصناعية) "

• مقدمة تمهيدية :-

- وفقاً للمادة ٥ من نظام السجل التجاري يجب على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية والصناعية لدى مكتب السجل المختص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد ، بمعنى أنه لا يعتد بعملية القيد في السجل التجاري في حالة عدم الاشتراك بالغرفة التجارية والصناعية . .
- عرّف النظام الغرفة التجارية والصناعية بأنها هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية للتجار لدى الدولة. وتتمتع الغرفة بشخصية اعتبارية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أمام القضاء والغير ...
- وتنشأ الغرفة التجارية بقرار من وزير التجارة والصناعة ولا يجوز أن يقل عدد المشتركين فيها عن ٣٠ شخصا من العاملين في مجال التجارة و/أو الصناعة المقيدين في السجل التجاري. وتمثل الغرف التجارية مصالح قطاع الأعمال في كل منطقة من المناطق التي توجد بها تلك الغرف وتعمل على تنمية البيئة الاقتصادية وتعزيز الاستثمارات وخدمة المناطق ورجال الأعمال الذين تمثلهم ...

□ اختصاصات الغرفة

- ١ - إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية وتوعية التجار بفرص الاستثمار المتاحة ...
- ٢ - دراسة العوائق التي تواجه التجار عند ممارستهم للأعمال التجارية وعرض هذه العوائق على الجهات الحكومية ...
- ٣ - دراسة الوسائل التي تحمي الصناعات الوطنية من سياسة الإغراق . .
- ٤ - فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم . .
- ٥ - تقديم الاقتراحات بشأن حماية التجارة والصناعة من المنافسة الأجنبية . .
- ٦ - إقامة المعارض والأسواق ومراكز التدريب الفنية وإصدار المجلات والنشرات التي تهدف إلى خدمة النشاط التجاري والصناعي في المملكة . .

وسائل عمل الغرفة

- ١ - إصدار المجلات والنشرات التي تخدم التجارة والصناعة ..
- ٢ - الاتصال بالغرف الأخرى أو الجهات الحكومية للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة بالتجارة والصناعة ..
- ٣ - تشكيل لجان مختصة لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث التي تساعد على تطوير التجارة والصناعة ..
- ٤ - تملك وإنشاء العقارات اللازمة لتحقيق أغراضها ..

الأشخاص الملزمون بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية

- نصت المادة الرابعة من نظام الغرف التجارية والصناعية على التزام كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري بالاشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي ، ويجوز الاشتراك في أكثر من غرفة في حالة وجود فروع ...
- ويترتب على شطب السجل أو عدم سداد الاشتراك السنوي ، سقوط الاشتراك في الغرفة ، على أنه يجوز إعادة القيد في حالة زوال سبب سقوط الاشتراك ...
- ويشترط للقيد في الغرفة التجارية والصناعية أن يكون المركز الرئيسي لنشاط التاجر أو الصانع أو أحد فروعها واقع في دائرة اختصاص الغرفة ، كما يجوز تسجيل من تقع مراكزهم أو فروعهم في جهة غير مشمولة باختصاص غرفة معينة بأقرب غرفة إليهم ." م ٩ من اللائحة التنفيذية " ...
- ويجوز شطب العضوية بقرار من مجلس إدارتها ، وتلتزم الغرفة في هذه الحالة بإخطار العضو بخطاب مسجل يبين فيه سبب الشطب ، ويجوز للعضو التظلم من قرار الشطب إلى وزير التجارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره ويكون القرار الصادر في التظلم نهائيا ." م ١١ من اللائحة التنفيذية " ...

إدارة الغرفة التجارية والصناعية

- نص النظام على أن يكون لكل غرفة تجارية وصناعية جمعية عمومية ومجلس إدارة يتولى إدارتها . .
- تتألف الجمعية العمومية من جميع المشتركين في الغرفة . .
- يُشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة أعضاء ولا يزيد عن ثمانية عشر عضوا ، ويقوم وزير التجارة والصناعة بتعيين ثلث الأعضاء ، وتختار الجمعية العامة بقية الأعضاء بطريق الانتخاب على أن يُراعى تمثيل التجار والصناع بشكل عادل ." م ١٦ من النظام " ...
- يختار مجلس الإدارة في اول اجتماع له الرئيس ونائبين له . .
- مدة عضوية مجلس الإدارة اربع سنوات . .

شروط عضوية مجلس ادارة الغرفة : /// يُشترط في عضو مجلس الادارة

- ١ - أن يكون سعودي الجنسية ...
- ٢ - أن يكون مشتركا في الغرفة التجارية ...
- ٣ - ألا يقل سنه عن ثلاثين سن وتخفيض هذه المدة إلى خمسة وعشرين إذا كان حاصلا على شهادة جامعية ..
- ٤ - أن يكون قد اشتغل بالتجارة والصناعة مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات متوالية ويجوز تخفيضها لسنة واحدة لمن يحمل شهادة جامعية ...
- ٥ - أن يجيد القراءة والكتابة ...